فهي للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد رحمه الله ان كانا
حيين فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج م وان كان احدهما عبدا
فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت ش وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر م

فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه زيد او غصبته منه
وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي ش لان يده هولاء ليست يد خصومة م وان قال اشتريته
من الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد ش
لان ذا اليد اذا قال اشتريته من الغايب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا
ان ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا
اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا يسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله يسقط م كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه ش فانه لا يندفع الخصومة
لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده م بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
ش يسقط الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله فان الشهود علموا بان المودع ليس هو المدعي وعند
محمد رحمه الله لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده م ولو قال ابتعته
من زيد ش اي قال المدعي اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة
الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه ش فان المدعي اذا قال انه اشترى من زيد فقد اقر
انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل
تسمى مخمسة كتاب الدعوى لان لها خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة والرهن والغصب
وايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى يندفع بلا بينة وعند
ابي يوسف رحمه الله ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة لا ان كان معروفا بالحيل لامكان
ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد
الدعوى عليه وعند محمد رحمه الله لا يندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة رحمه الله يندفع الخصومة
بالبينة كما ذكرنا م

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج
في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ش اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من
حجة ذي اليد وعند الشافعي رحمه الله حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الخارج احق وعند ابي يوسف رحمه الله صاحب الوقت احق م ولو برهن خارجان على شيء
قضي به لهما ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تهاترت البينتان م فان برهنا في نكاح سقطا ش لامتناع
الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن م وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق فان
اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر

لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه
ش اي اذا كانت امراة في يد رجل ونكاحه ظاهر وادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له
الا اذا اثبت ان نكاحه سابق م فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه
ش اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء ترك م ولم يترك
احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ش اي ذكرا الشراء من ذي
اليد تاريخا م ولذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما
فقط ولا يد لهما ش اي اذا ارخا فالسابق احق وان لم يورخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما
فذو اليد اولى وان لم يكن في يد واحد منهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما فقد مر
ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه م والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض ش اي قال احدهما
اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته وبرهنا
فمدعي الشراء احق م والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان
على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر ش اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر
اشتريته من عمرو م او وقت احدهما فقط استويا ش فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا
من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء م فان برهن خارج على الملك
وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن
او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك
المال في يد من معه ش اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكروا
تاريخا سقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد رحمه الله يقضى للخارج كان
ذا اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار
عند محمد رحمه الله وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها
ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة
مضبوطة موجزة فاقول فان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق
وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق
وهذا اذا لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان فقد مر ان
السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من احد وارخ احدهما فقط فانه احق وان
كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة
الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف
ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب

Copyright © King Saud University